

	<b>دليل الإجراءات</b>	<b>P-GOV-01</b>
	<b>النفاز إلى المعلومة</b>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 1 إلى 8

	تاريخ الدخول حيز التطبيق
--	--------------------------

<b>الفهرس</b>
---------------

- 1- الموضوع
- 2- مجال التطبيق
- 3- التعاريف والمصطلحات
- 4- المراحل
- 5- توصيف المراحل
- 6- المراجع

سجل المراجعة:

الموضوع	التاريخ	الصيغة
الصيغة الأولى	2021 08 02	00
تحيين المصادقة	2023 08 16	01

	<b>دليل الإجراءات</b>	<b>P-GOV-01</b>
	<b>النفاز إلى المعلومة</b>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 2 إلى 8

### 1- الموضوع

ضبط الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة بالشركة التونسية لصناعات التكرير تكريسا لمبدأ الحوكمة والشفافية وتطبيقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الصادرة في هذا الإطار.


### 2- مجال التطبيق

النفاذ لكل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو صيغتها والتي تنتجها أو تتحصل عليها إدارات الشركة التونسية لصناعات التكرير في إطار ممارسة نشاطها.

### 3- التعاريف والمصطلحات

المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها و التي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل في إطار ممارسة نشاطها

### 4- المراحل



	<h1>دليل الإجراءات</h1>	P-GOV-01
	<h2>النفاز إلى المعلومة</h2>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 4 إلى 8

### 5- توصيف المراحل

#### 1.5- تسجيل مطلب النفاز إلى المعلومة

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاز إلى المعلومة التي بادرت الشركة بنشرها على موقع الواب الخاص بها وذلك على عنوانها [www.stir.com.tn](http://www.stir.com.tn)، كما يمكن طلب الحصول على المعلومة من الشركة وفقا لمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة ومنشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

- سحب المطبوعة الخاصة بمطلب النفاز إلى المعلومة من موقع الواب الخاص بالشركة
- تعميم المطبوعة
- إيداع أو إرسال المطبوعة حسب إحدى الصيغ التالية:
- ✓ لدى مكتب الضبط المركزي الذي يحيله وجوبا إلى المكلف بالنفاز إلى المعلومة بصورة فورية ووضع عبارة "أكيد جدا" عليها.
- ✓ لدى المكلف بالنفاز للمعلومة مقابل وصل يسلم في الغرض
- ✓ عن طريق البريد مضمون الوصول
- ✓ عن طريق الفاكس
- ✓ عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف بالنفاز إلى المعلومة مع الإعلام بالبلوغ إلكترونيا
- كما يمكن توجيه مطلب نفاذ إلى المعلومة عن طريق مكتوب موثق
- مسك سجل مرقم من قبل المكلف بالنفاز للمعلومة لتسجيل:
- ✓ مطالب النفاز إلى المعلومة الواردة
- ✓ المطالب المرفوضة
- ✓ مطالب التظلم والردود عليها

وإذا لم يتمكن طالب النفاز إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة فقدان حاسة السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاز إلى المعلومة تقديم المساعدة له.

#### 2.5- التثبت من مقبولية مطلب النفاز إلى المعلومة

يجب تضمين مطلب نفاذ إلى المعلومة على التنصيصات الوجيهة التالية:

- الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي
- التسمية الإجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.

	<h1>دليل الإجراءات</h1>	P-GOV-01
	<h2>النفاز إلى المعلومة</h2>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 5 إلى 8

- التوضيحات اللازمة المتعلقة بالمعلومة المطلوبة والهيكل المعني
- كيفية النفاز إلى المعلومة وفقا لأحد الصيغ التالية:

✓ الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها

✓ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

✓ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان

✓ الحصول على مقتطفات من المعلومة

كما يمكن الإستئناس برأي اللجنة الإستشارية للنفاز إلى المعلومة عند الإقتضاء و ذلك بغرض التثبيت من طبيعة المعلومات المطلوبة و مدى مطابقتها للنصوص القانونية.

وفي صورة عدم تضمن مطلب النفاز البيانات المشار أعلاه، يتولى المكلف بالنفاز إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاز عن طريق مراسلة كتابية أو الكترونية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.

### 3.5- مراسلة الإدارة المعنية

لدى تلقي مطلب النفاز للمعلومة، و بعد التثبيت من مقبوليته، يتولى المكلف بالنفاز للمعلومة مراسلة الإدارة المعنية بالإجابة مع تحديد أجل تلقي الإجابة.

### 4.5- جواب الإدارة المعنية

الإدارة المعنية مطالبة بمد المكلف بالنفاز للمعلومة بالجواب المضمن للمعطيات المطلوبة و التي سوف يتم إرسالها إلى طالب النفاز للمعلومة و ذلك في الأجل القانوني للإجابة.

كما يمكن الإستئناس برأي اللجنة الإستشارية للنفاز إلى المعلومة عند الإقتضاء موثقا بمحضر اجتماع، و ذلك بغرض التثبيت من طبيعة المعطيات المضمنة في جواب الإدارة المعنية و مدى مطابقتها للنصوص القانونية المتعلقة باستثناءات حق النفاز بالمعلومة و التي تخص المعلومات التي قد يلحق كشفها ضررا بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

	<h1>دليل الإجراءات</h1>	P-GOV-01
	<h2>النفاز إلى المعلومة</h2>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 6 إلى 8

### 5.5- الرد على مطلب النفاز

يتعين على الشركة إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاز. تختلف آجال الرد على مطلب النفاز إلى المعلومة حسب الصيغة المضمنة بمطلب النفاز. وعموما فقد حدد الأجل القانوني للرد على مطالب النفاز إلى المعلومة بعشرين (20) يوما يمكن التمديد أو التقليل فيها حسب الحالات كما يلي:

الأجل الأقصى للرد	الإجراء	الحالة
+20 إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية	إمكانية التمديد في أجل العشرين (20) يوما بعشرة أيام أخرى مع إعلام طالب النفاز بذلك قبل انقضاء أجل العشرين (20) يوما	الحصول أو الإطلاع على عدة معلومات
عشرة (10) أيام	الردّ على مطلب النفاز في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	الإطلاع على المعلومة على عين المكان
فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعون (48) ساعة	الردّ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	طلب النفاز له تأثير على حياة شخص أو حريته
أجل أقصاه خمسة (5) أيام	إعلام طالب النفاز بعدم الإختصاص أو إحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل آخر
30 يوما لاستشارة الغير+15 يوما لتلقي ردّ الغير+20 يوما للرد على مطلب النفاز إلى المعلومة	إعلام طالب النفاز إلى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء أجل العشرين (20) يوما، واستشارة الغير بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاز. ويكون رأي الغير ملزما للشركة. ويتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير	المعلومة قد سبق تقديمها من الغير إلى الشركة بعنوان سري

	<h1>دليل الإجراءات</h1>	<b>P-GOV-01</b>
	<h2>النفاز إلى المعلومة</h2>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 7 إلى 8

### 6.5- معالجة الطعون

- التظلم لدى المسؤول الأول عن الشركة:  
يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة التظلم لدى المسؤول الأول عن الشركة في صورة الرفض الصريح (بناء على رد بالرفض) أو الضمني (عدم الرد بعد انقضاء الأجل القانونية) لمطلبه في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار.  
ويتعين على المسؤول الأول عن الشركة الردّ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.  
ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.
- الطعن في قرار رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة أو رفض مطلب التظلم:  
يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو الرفض الضمني في صورة عدم الرد بعد انقضاء الأجل القانونية.  
كما يمكنه الطعن في قرار رفض التظلم لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المسؤول الأول عن الشركة أو من تاريخ الرفض الضمني (إنقضاء أجل 10 أيام دون الحصول على الرد).
- الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة:  
وفقا للفصل 31 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة فإنه يمكن لطالب النفاذ أو الشركة الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

### 6- المراجع

- القرار عدد 59 لسنة 1946 للجمعية العامة للأمم المتحدة
- الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول الحوكمة المفتوحة
- الفصل 32 من الدستور التونسي

	<b>دليل الإجراءات</b>	<b>P-GOV-01</b>
	<b>النفاز إلى المعلومة</b>	الصيغة: 01
		الصفحة: من 8 إلى 8

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة
- منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018
- مطبوعة مطلب النفاز إلى معلومة المتوفرة بموقع الواب للشركة
- مطلوبة مطلب تظلم المتوفرة بموقع الواب للشركة